



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	
	تزايد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قرارات مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والصيد البحري

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بجيملة في ولاية جيجل..... 4
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بزين في ولاية جيجل..... 5
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمرشيشة في ولاية جيجل..... 5
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية ببني حميدان في ولاية قسنطينة..... 6
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بسيدي حمادي في ولاية وهران..... 7
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بعين البيضاء في ولاية وهران..... 8
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالرأس الأبيض في ولاية وهران..... 9
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالمطروحة في ولاية الطارف..... 10
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالفارين في ولاية الطارف..... 11
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بعماري ومعسم في ولاية تيسمسيلت..... 11
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية بمناصر في ولاية تيبازة..... 12
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بشيقارة في ولاية ميلة..... 13

فهرس (تابع)

- 14 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالمعرت في ولاية ميلة.
- 15 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بتاوليلي في ولاية ميلة.
- 16 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالمراكد في ولاية ميلة.
- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بقويقلة في ولاية غرداية.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

- 18 الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 1998.
- 19 الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 1998.
- 20 الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 1998.

قرارات، مقررات، آراء

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة " جيملة " طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية جيملة في ولاية جيجل.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحددة بالإحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربع المساحة المبينة في المادة الأولى أعلاه، على 212 هكتارا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي
وزير الفلاحة والصيد البحري
عبد الرحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علي بلحواجب

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بجيملة في ولاية جيجل.

إن وزير المالية،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بمنح امتياز المنشآت والهيكل الأساسية للرعي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية سطارة في ولاية جيجل.

وتقع حدودها داخل المساحة المعبّنة بالمحاور المحددة بالإحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربّع المساحة المبيّنة في المادة الأولى أعلاه، على 508 هكتارا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي
عبد الرحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علي بلحواجب



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمرشيشة في ولاية جيجل.

إن وزير المالية،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بزين في ولاية جيجل.

إن وزير المالية،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسية للرّي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كميّات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسمّاة " زين " طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420
الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي
عبد الرحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علي بلحواجب



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى
الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة
1999، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية ببني
حميدان في ولاية قسنطينة.

إن وزير المالية،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428
المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19
ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475
المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر
سنة 1997 والمتعلق بمنح امتياز المنشآت والهيكل
الأساسية للرعي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483
المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15
ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق
امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة
التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه
وشروطه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475
المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر
سنة 1997 والمتعلق بمنح امتياز المنشآت والهيكل
الأساسية للرعي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483
المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر
سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع
أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في
المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998
الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة
بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع
أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في
المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يضبط هذا القرار حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة " مرشيشة "
طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم
97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق
15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي
الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية
قاوس في ولاية جيجل.

وتقع حدودها داخل المساحة المعبئة بالمحاور
المحددة بالإحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق
بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربع المساحة المبينة في المادة
الأولى أعلاه، على 224 هكتارا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420
الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي
عبد الرحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علي بلحواجب



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى
الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة
1999، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بسيدي
حمادي في ولاية وهران.

إن وزير المالية،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428
المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19
ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475
المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر
سنة 1997 والمتعلق بمنح امتياز المنشآت والهيكل
الأساسية للرعي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483
المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15
ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كميّات منح حق
امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة
التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه
وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998
الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة
بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع
أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في
المساحات الاستصلاحية،
يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يضبط هذا القرار حدود
مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة " مساحة
المرّة - عين الطلّبة، مساحة جنان الباز (الربة)،
مساحة جنان الباز (الأعلى) ومساحة جنان الباز
(الأسفل) " طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي
رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418
الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأراضي
الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية
بني حميدان في ولاية قسنطينة.

وتقع حدودها داخل المساحات المعيّنة بالمحاور
المحددة بالإحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق
بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربع المساحات المبينة في المادة
الأولى أعلاه، على 528 هكتارا.

موزعة كالتالي :

- مساحة المرّة - عين الطلّبة : 251 هكتارا،

- مساحة جنان الباز (الربة) : 150 هكتارا،

- مساحة جنان الباز (الأعلى) : 33 هكتارا،

- مساحة جنان الباز (الأسفل) : 94 هكتارا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بعين البيضاء في ولاية وهران.

إنّ وزير المالية،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 475 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهيكل الأساسية للرّي الفلاحيّ الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد كميّات منح حقّ امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعباءه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائيّة المكلفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الاولى : يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسمّاة " عين البيضاء " طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائيّة المكلفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الاولى : يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسمّاة " سيدي حمادي " طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادّة الاولى أعلاه، ببلدية العنصر في ولاية وهران.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بالمحاور المحدّدة بالإحداثيات طبقا للرّسم التّخطيطيّ الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3 : تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الاولى أعلاه، على 462 هكتارا.

المادّة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي
وزير التّجهيز
والتّهيئة العمرانية
عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصّيد البحريّ
بن عليّة بلحواجب

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بمنح امتياز المنشآت والهيكل الأساسية للرّي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كميّات منح حق امتياز قطع أرضيّة من الاملاك الوطنية الخاصّة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعباء وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائيّة المكلفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضيّة من الاملاك الوطنية الخاصّة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الاولى : يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة " الرأس الأبيض " طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الاولى أعلاه، ببلدية عين الكرمة في ولاية وهران.

وتقع حدودها داخل المساحة المبيّنة بالمحاور المحددة بالإحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربّع المساحة المبيّنة في المادة الاولى أعلاه، على 324 هكتارا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الاولى أعلاه، ببلديتي مسرفين والسانية في ولاية وهران.

وتقع حدودها داخل المساحة المبيّنة بالمحاور المحددة بالإحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربّع المساحة المبيّنة في المادة الاولى أعلاه، على 437 هكتارا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي
عبد الرحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علية بلحواجب



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالرأس الأبيض في ولاية وهران.

إن وزير المالية،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420
الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي
عبد الرحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علي بلحواجب



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى
الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة
1999، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بالمطروحة
في ولاية الطارف.

إن وزير المالية،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428
المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19
ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475
المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر
سنة 1997 والمتعلق بمنح امتياز المنشآت والهيكل
الأساسية للرعي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483
المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر
سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع
أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في
المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة
1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية
المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على
امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة
التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يضبط هذا القرار حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة " المطروحة "
طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم
97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق
15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي
الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية
الطارف في ولاية الطارف.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور
المحددة بالإحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق
بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربع المساحة المبينة في المادة
الأولى أعلاه، على 152 هكتارا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420
الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي
عبد الرحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علي بلحواجب

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية عين العسل في ولاية الطارف.

وتقع حدودها داخل المساحة المعبّنة بالمحاور المحددة بالإحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربّع المساحة المبيّنة في المادة الأولى أعلاه، على 192 هكتارا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي
عبد الرحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علي بلحواجب



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بعماري ومعسم في ولاية تيسمسيلت.

إن وزير المالية،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالفارين في ولاية الطارف.

إن وزير المالية،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بمنح امتياز المنشآت والهيكل الأساسية للرّي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة " الفارين " طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسية للرّي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كميّات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يضبط هذا القرار حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة "المساحة رقم 1، المساحة رقم 2، المساحة رقم 3، المساحة رقم 4، المساحة رقم 5، المساحة رقم 6 والمساحة رقم 7" طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلديتي عماري ومعسم في ولاية تيسمسيلت.

وتقع حدودها داخل المساحات المبيّنة بالمحاور المحددة بالإحداثيات طبقا للرّسم التّخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربّع المساحات المبيّنة في المادة الأولى أعلاه، على 3.275,66 هكتارا.

موزعة كالتالي :

- المساحة رقم 1 : 730,87 هكتارا،

- المساحة رقم 2 : 26,63 هكتارا،

- المساحة رقم 3 : 20,63 هكتارا،

- المساحة رقم 4 : 9,32 هكتارا،

- المساحة رقم 5 : 371,50 هكتارا،

- المساحة رقم 6 : 1168,91 هكتارا،

- المساحة رقم 7 : 947,80 هكتارا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي
عبد الرحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علي بلحواجب



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية بمناصر في ولاية تيبازة.

إن وزير المالية،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بمنح امتياز المنشآت والهيكل الأساسية للرّي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يضبط هذا القرار حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة " مساحة بوطاجين، مساحة سيدي صالح، مساحة تيتيموسي، مساحة إزابن وادي الرمان ومساحة إزابن وادي رمان" طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية مناصر في ولاية تيبازة.

وتقع حدودها داخل المشاحات المعينة بالمحاور المحددة بالإحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربّع المساحات المبينة في المادة الأولى أعلاه، على 400 هكتار.

موزعة كالتالي :

- مساحة بوطاجين : 46 هكتار،

- مساحة سيدي صالح : 138 هكتار،

- مساحة تيتيموسي : 30 هكتار،

- مساحة إزابن وادي رمان : 182 هكتار،

- مساحة إزابن وادي رمان : 4 هكتارات.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي
عبد الرحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علي بلحواجب



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بشيقرة في ولاية ميلة.

إن وزير المالية،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بمنح امتياز المنشآت والهيكل الأساسية للرّي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة " شبقارة " طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية شبقارة في ولاية ميلة.

وتقع حدودها داخل المساحة المعبئة بالمحاور المحددة بالإحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربع المساحة المعبئة في المادة الأولى أعلاه، على 260 هكتارا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي
وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علي بلحواجب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالمعرت في ولاية ميلة.

إن وزير المالية،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بمنح امتياز المنشآت والهيكل الأساسية للرعي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة " المعرت " طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بمنح امتياز المنشآت والهيكل الأساسية للرّي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة "تاويليلي" طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية أميرة عراس في ولاية ميلة.

وتقع حدودها داخل المساحة المعبّنة بالمحاور المحددة بالإحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربّع المساحة المبيّنة في المادة الأولى أعلاه، على 130 هكتارا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلديتي أميرة عراس وبينان في ولاية ميلة.

وتقع حدودها داخل المساحة المعبّنة بالمحاور المحددة بالإحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربّع المساحة المبيّنة في المادة الأولى أعلاه، على 315 هكتارا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي
عبد الرحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علي بلحواجب



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بتاويليلي في ولاية ميلة.

إن وزير المالية،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي
عبد الرحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علية بلحواجب



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالمراكد في ولاية ميلة.

إن وزير المالية،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-475 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بمنح امتياز المنشآت والهيكل الأساسية للرعي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسمّاة "المراكد" طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية تراي بينان في ولاية ميلة.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بالمحاور المحددة بالإحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربع المساحة المبينة في المادة الأولى أعلاه، على 290 هكتارا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي
عبد الرحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علية بلحواجب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بقويغلة في ولاية غرداية.

إن وزير المالية،

وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بمنح امتياز المنشآت والهيكل الأساسية للرعي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كميّات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة "قويغلة" طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية زلفانة في ولاية غرداية.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحددة بالإحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : تتربّع المساحة المبينة في المادة الأولى أعلاه، على 115,44 هكتارا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي
وزير التجهيز
والتهيئة العمرانية
عبد الرحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحري
بن علي بلحواجب

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 1998

المبالغ (د ج)

الأصول :

1.128.205.439,82	الذهب
472.155.981.200,99	أموال بالعملة الصعبة
3.291.418.478,52	حقوق السحب الخاصة
528.761.687,53	الاتفاقات الدولية للدفع
61.003.429.948,24	المساهمات وتوظيف الأموال
79.754.501.833,62	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
164.377.175.063,12	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14)
3.470.948.761,47	حسابات الصكوك البريدية
	السندات المقطعة ثالثة :
59.300.000.000,00	* العمومية
91.176.754.000,00	* الخاصة
	المعاشات :
0,00	* العمومية
47.000.000.000,00	* الخاصة
1.023.494.595,15	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
3.695.911.665,18	حسابات للتخصيل
3.755.488.487,84	تجميدات صافية
117.078.283.860,97	فصول أخرى في الأصول
1.108.740.355.022,45	المجموع	

الخصوم :

356.906.358.720,04	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
223.970.843.923,47	الالتزامات الخارجية
42.701.576,74	الاتفاقات الدولية للدفع
10.138.755.682,56	مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
23.894.296.947,91	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
8.663.216.689,52	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	الرأسمال
846.000.000,00	الاحتياطات
0,00	الأرصدة
484.238.181.482,21	فصول أخرى في الخصوم
1.108.740.355.022,45	المجموع	

الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 1998

الأصول :

المبالغ (دج)

1.128.201.254,00	- الذهب
446.560.336.982,01	- أموال بالعملة الصعبة
208.954.159,79	- حقوق السحب الخاصة
310.683.402,20	- الاتفاقات الدولية للدفع
78.380.992.669,44	- المساهمات وتوظيف الأموال
79.801.384.251,54	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
10	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
164.377.175.063,12	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
0,00	- حسابات الصكوك البريدية
10.864.707.749,74	- السندات المقطعة ثانية :
58.300.000.000,00	* العمومية
101.155.568.000,00	* الخاصة
	- المعاشات :
0,00	* العمومية
43.312.000.000,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
4.297.603.178,74	- حسابات للتحويل
3.769.058.241,82	- تجميدات صافية
107.684.486.288,69	- فصول أخرى في الأصول

1.100.151.151.241,09

المجموع

الخصوم :

363.244.958.129,02	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
220.213.639.076,90	- الالتزامات الخارجية
43.561.399,39	- الاتفاقات الدولية للدفع
10.138.755.682,56	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
12.335.970.958,71	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
17.106.708.123,87	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	- الرأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
0,00	- الأرصدة
476.181.557.870,64	- فصول أخرى في الخصوم

1.100.151.151.241,09

المجموع

الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 1998

الأصول :

المبالغ (دج)

1.128.201.254,00	- الذهب
456.119.754.337,03	- أموال بالعملة الصعبة
188.006.827,37	- حقوق السحب الخاصة
240.312.052,58	- الاتفاقات الدولية للدفع
78.811.765.207,73	- المساهمات وتوظيف الأموال
79.801.384.251,54	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
164.377.175.063,12	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14)
0,00	- حسابات الصكوك البريدية
3.888.514.408,05	- السندات المقطعة ثانية :
61.000.000.000,00	* العمومية
76.193.111.000,00	* الخاصة
	- المعاشات :
0,00	* العمومية
29.675.000.000,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
4.098.188.535,44	- حسابات للتحويل
3.772.441.594,26	- تجميدات صافية
112.919.019.918,54	- فصول أخرى في الأصول
1.072.212.874.449,66	المجموع

الخصوم :

366.772.112.457,45	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
226.325.188.166,00	- الالتزامات الخارجية
80.988.949,08	- الاتفاقات الدولية للدفع
10.138.755.682,56	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
3.299.949.757,60	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
12.622.285.640,06	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	- الرأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
0,00	- الأرصدة
452.087.593.796,91	- فصول أخرى في الخصوم

1.072.212.874.449,66

المجموع